**نموذج (E-1-1)**

**دعــــــوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية**

**لشـــركـــــة ...................... (شركـــة مساهمة عامة )**

يتشرف مجلس إدارة شركة ...............(ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية حضورياً في (المكان) (الإمارة) وإلكترونياً / عن بعد وذلك في تمام الساعة .............. من يوم ................ الموافق / / 20 في للنظر في جدول الأعمال التالي:

**جدول أعمال الجمعية العمومية:**

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 31/12/20 والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31/12/20 والتصديق عليه.
3. سماع تقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية (إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية) والتصديق عليه.
4. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 31/12/ 20 والتصديق عليها.
5. تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية (إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية)
6. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة وتحديد مقدارها (تحديد النسبة والمقدار، مع بيان قيمة التوزيعات النقدية لكل سهم).

في حال تحقيق الشركة أرباح وتوصية مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح على المساهمين، فإنه يتعين على مجلس الإدارة العرض على المساهمين في الجمعية مبررات التوصية وأن يرفق نسخة منها مع الطلب المقدم إلى الهيئة للموافقة على دعوة الجمعية، ويتعين تضمين جدول الأعمال بند واضح عن " النظر في الموافقة على توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح على المساهمين استناداً للمبررات التي عرضها المجلس في تقريره إلى المساهمين".

1. الموافقة على مقترح بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.
2. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في31/12/ 20 أوعدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
3. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31/12/20 أوعدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
4. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة (عند الاقتضاء).
6. **الموضوعات التي تحتاج إلى قرار خاص**.

**ملاحظات:**

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة الوساطة أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونا.(على أن يتم مراعاة الإشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.) ويمكنكم الإطلاع على الإفصاح المنشور على صفحة الشركة على موقع السوق الإلكتروني بشأن الإجراءات الواجبة لإعتماد التوكيل.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. **(إضافة الإجراءات الخاصة بالحضور الإلكتروني)**
4. يكون مالك السهم المسجل في يوم .......... الموافق .../.../20 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
5. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم ......... الموافق ...../....../ 20 .
6. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية وتقرير الحوكمة وتقرير الإستدامة (التقرير المتكامل) للشركة من خلال الموقع الالكتروني لسوق ..................WWW والموقع الإلكتروني للشركة WWW………….
7. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ ..../...../......... في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحًا أيًا كان عدد الحاضرين).
8. القرار الخاص: هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة. ( يتم إضافة هذا البند في حال وجود أي موضوعات تحتاج إلى قرار خاص) .
9. يمكنكم الإطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي:

<https://www.sca.gov.ae/ar/regulations/minority-investor-protection.aspx>